

ومثل الوحي استمد حال عابده المحترم والوحي ولو في البروك والاشد
وانما لم يثبت العقد الصحيح لأن كل من وطئ امرأة بشبهة حرمت
على ابيه وابنته وهم عليه ايمانها وبناتها ولا تحرم بنت زوجه
ولا امه ولا بنت زوجه البنت وكلامه ولا امه ولا بنت الابن ولا بنتها
ولا امه ولا بنت الاب ولا بنتها ولا زوجه الريب ولا زوجه الرب
قوله وزوجه الاب وان عملا وزوجه الابن اي من نسب
اورضاع ولم يقيد المص بالذوق لانهما لان كلاهما حرم بالعقد
الصحيح **قوله** بنت المرأة وعمتها اي سواك من نسب
اورضاع والحاصل ان كل اثنين يربوا نحو بينهما تفرض جدتها
وكذا واخرى انش فان حاله نكاحها له اجماع بيته ما غالبها ولا
قوله فان وطئ واحدة اي ولو مرضها او جاهلا او كانت
حالا لاله فلا عبرة بوطئ حرم او جوسية **قوله** لبيعها اي كلا
او بعضا او كتابة كذلك لا حضي واحرام ويرة وكو حان نعم
لومك واحدة وتكح الاخرى قلت له المنكحة دون الاخرى
سواك الاخرى بوطئة قبل النكاح ام لا **قوله** او تزوجها
اي او هبها **قوله** وشاراي اجم **قوله** ويحرم الخ هذا
اعم مما قبله فتأمل **قوله** وسبق اي في كلام المصقول وبرد الخ
هو لبنا المنعول اي يثبت الخبر للزوج في نسخ نكاحها **قوله**
مخسنة عيب اي لو وجد ما سواك في الوطئ او حرمت بعد
فتأمل **قوله** بالحنون وهو مرض يزيل الشعور اي لا يدرك
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحكام

مع زيادة مراجعته **قوله** خلافت النبي اي فيما الاقدام واعتمد الملافة
الخطيب كلام المنوي قال يوحى العلماء والصريح نوع من الحزن
وكذا الخيل كقوله الامام الشافعي رضي الله عنه **قوله** الخدام
بضم الخيم اي مستخكم ويكفي في استخفافه اسوداد الفضة
على الراجح وما حرم له ان يوحى من دهن حب العنب ومزجه
النسر حرام منسأ وية ويخلطان معا وبذلك هما ثلاثة ايام
فانه يبرأ **قوله** البرص اي المستخكم بقول اهل الخبز وهذا
يجري فيما ياتي في الرجل ايم وما حرم له ان يوحى ما الورع ويطلب
به ثلاثة ايام فانه يبرأ **قوله** فخرج اليه بقع البيا والها
قوله وهو ما يغير الجلد نحو وسببه سؤمزاج الامتسات
وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطباء من اقتصد وكل شيئا
ما لها فاصابه بفق او ضرب فلا يلبس من الانثى **قوله** الرنق
بفتح الراء المهملة والتمثناة الفوقية ومثله القرن كما تكلف الروطنة
ان الله فان الله ولو فعل غيرها وامكن الجماع فلا يبارسه
ولا يجوز للامة ان الله الا باذن سيدها **قوله** كالبحري والنحر
وتحذ لك **قوله** وسبق معناها اي في كلامه **قوله** الحجب بفتح
الحجيم ونشد يد البيا وهو اسم مطلق القطع سواء جميع الذكر
او بعضه اطلع من ذلك وخصه الف بالذوق فتأمل **قوله**
وهو قطع الذكر اي ولو فعل الزوجة كما حرم في الروطنة
واصلها **قوله** فلهذا راجح فان سناز عاقبه صدق هو ودها
قوله وهو كان الاولي ان يقول وهو المم لان يقال ذكر الضمير